المجلة العلمية للتربية البدنية و الرياضية (RSEPS)
(ISSN): 1135-1111 / EISSN 2661 - 7358
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/452

المجلد: 21 العدد: 01 (2022) ص 116 / 128

المساءلة القانونية الناشئة عن الأخطاء الواقعة أثناء ممارسة الألعاب الرياضية على ضوء التشريع الجزائري.

Legal accountability arising from errors committed during the practice of sports in the light of Algerian legislation

قرماش وهيبة *

معهد التربية البدنية والرياضية *جامعة الجزائر3(الجزائر)

grenitchwahiba@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 2021/06/25
تاريخ القبول: 2021/09/23

الكلمات المفتاحية:
-المسؤولية القانونية
- الأخطاء أثناء الألعاب الرياضية

الملخص:

مع تزايد حدة العنف الرياضي في الآونة الآخرة كان لابد من إيجاد آليات قانونية تعمل على مواجهة هذه الأخطار مع الأخذ بعين الاعتبار حدود مشروعية ممارسة اللعبة وما يمكن أن يرتب عليها من مسؤولية قانونية عن الأخطاء التي قد تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية و إن المسؤولية بجميع أنواعها شغلت الفقه واستوقفت القضاء فأكثر من الاجتهاد فيها ولجأ إليها المتضرر للحصول على التعويض فتعددت الدعاوى المستندة إليه،ومن هذا المنطلق سنتناول موضوع المسؤولية القانونية التي تنشأ عن الأخطاء التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية على ضوء التشريع الجزائري.

Article info

Received25/06/2021

Accepted 23/09/2021

Keywords:

-Ligal responsibility

-Mistakes during sports

Abstract :

Whith the increase in sports violencent in recent times,it was necessary to find legal mechanisms that work to confront these errors, taking into account the limits of the legality of playing the game and the legal responsibility that can result from nit for mistakes that occur during the practice of sports . The judiciary is more than diligent in it , and the victim has resorted to it to obtain compensation ,so the lawsuits assigned to him have multiplied ,and from this point of view we will address the issue of legal responsibility that arises from errors that occur during the practice of sports in the light of Algerian legislation.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن الجزائر باعبارها ذات تقاليد رياضية عريقة ما فتئت تهتم بالميدان الرياضي اهتماما متزايدا عن طريق تشيد المزيد من الهياكل والمنشئات الرياضية وسنها للقوانين الرياضية والمراسيم التنظيمية أو ما يعرف ب"قانون التربية البدنية والرياضية ". الذي كان يتطور مع كل تعديل مس الدستور وفقا ما مليه الساحة السياسية والرياضية داخل وخارج الوطن، وطبقا لقواعد وتشريعات منتظمة يعمل على ترسيخ وتعزيز قيم ثقافية وأخلاقية مرتبطة بأخلاق الرياضي .

و جوهر المنافسة الرياضية هو اللعب من اجل تحقيق الانتصارات تحت الضغط الممارس من طرف الأنصار والجماهير المشجعة ما يؤدي حتما إلى حدوث إنزلاقات خطرة وخروقات قانونية لقواعد اللعبة من طرف كل من له علاقة بالمنافسة الرياضية (اللاعب المدرب، الجمهور...).ما قد يتسبب ي حوادث قد تؤدي إلى إصابات مميتة، ومع تزايد حدة العنف الرياضي ي الآونة الآخرة كان لابد من إيجاد آليات قانونية تعمل على مواجهة هذه الأخطار مع الأخذ بعين الاعتبار حدود مشروعية ممارسة اللعبة . وما يمكن أن يرتب عليها من مسؤولية قانونية عن الأخطاء التي قد تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية و إن المسؤولية بجميع أنواعها شغلت الفقه واستوقفت القضاء فأكثر من الاجتهاد فيها ولجأ إليها المتضرر للحصول على التعويض فتعددت الدعاوى المستندة عليها ، ولا يخفى أن أكثر القوانين المستجدة في البلدان العربية وأولها الجزائر اقتبست مشروعاتها بقدر ما يتلاءم مع البيئة والمحيط والعادات القديمة من القانون الفرنسي ، إلا أ ن التقدم العلمي والازدهار الاقتصادي والتطور الاجتماعي الذي حصل في أواخر القرن التاسع عشر والنهضة الفكرية التي تمت في القرن العشرين دعت أكثر البلدان لتعديل بعض مواد المسؤولية ومن بينها الجزائر في هذا المجال .

الإشكالية:

لقد غدت الرياضة نشاط ذو طابع احترافي يقوم و يُبنى على مجموعة من القواعد والأنشطة العلمية، الفنية، والقانونية وعلى هذا أساس تحولت الرياضة إلى الطابع الاقتصادي والتجاري وعليه أضحت كوسيلة لجمع رؤوس أموال طائلة وصلت إلى حد إغراء المستثمرين وتشجيع الدول على الإنفاق على الميدان الرياضي المحترف، وهذا من أجل جني الأرباح التي أخذت تمثل مصدرا يصنف من مصادر الدخل القومي عند بعض الدول. وأمام هذا التحول الهائل الذي طرأ على طبيعة المجال الرياضي بصفة عامة استلزم هذا الأخير وجود جانب قانوني ينظم ويفصل في العلاقات التي تنشأ عن النشاط الرياضي واضعة في المقابل القواعد القانونية التي تُلزم من أجل التقليل من مخاطره. حيث تشكل هذه القواعد في ظل المجال الرياضي ما يعرف بالتشريع الرياضي ، حيث يعرف القانون الرياضي على أنه مجموعة من النصوص التشريعية التي تهتم بتنظيم المجال الرياضي بكافة جوانبه، ولعل أهم ميزة قانونية يختص بها هذا القانون هي العلاقة المرنة التي تربطه بجميع القوانين الأخرى، على غرار القوانين الأخرى وهذا كله راجع إلى تنوع أشخاص والأنشطة الرياضية عموما،وعليه من خلال هذه الدراسة المتمحورة حول المساءلة القانونية عن الأخطاء الواقعة بمناسبة ممارسة الألعاب الرياضية نحاول إبراز الكيفية التي يتفاعل بها كل من القانون بصفة عامة مع التشريع الرياضي في إطار الممارسة الرياضية، التي بطبيعة الحال تتولد عنها المسؤولية القانونية بنوعيها والتي تقع بالضرورة على عاتق أشخاص الحركة الرياضية من مسيرين ورياضيين ومدربين ولاعبين. فلا يعقل للرياضي الذي جاء لممارسة أي نشاط كان، وإسعاد متتبعيه ومعجبيه، أن يجد نفسه في يوم من الأيام متابعاً قضائيا، على أساس ارتكابه أفعال غير مشروعة تندرج في الإطار الرياضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بمجال تطبيق المسؤولية القانونية في ظل المجال الرياضي، هل هي نفسها في المجالات الأخرى العادية، أي أن هناك اختلاف خصوصاً إذا تعمقنا في محتويات القانون الرياضي ،فمن هذا المنطلق وجب علينا التطرق إلى مايلي هل خص المشرع الجزائري بالذكر الأسس أو القواعد القانونية لتطبيق المسؤولية القانونية في ظل الحركة الرياضية الشاملة؟

وفي سياق هذه المسألة القانونية المراد معالجتها والتي تتمحور حول تطبيقات المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي تقع في المجال الرياضي، بحيث هل هناك معايير يُرتكز عليها ويتم الاعتماد عليها لتحديد الفعل الضار الذي عليه يتم تحديد المسؤولية القانونية. وإذا سلمنا بتوفر هاته المعايير وأسس تطبيقات المسؤولية القانونية في الجانب الرياضي هل تطرق المشرع إلى تحديد طبيعة الأفعال الغير المشروعة ذات طابع الرياضي، وإقرار في المقابل الجزاء لها، ونحن نعلم أن من المبادئ الأساسية لتطبيق المسؤولية القانونية، تحديد بالأولى الأفعال الغير مشروعة ونوع الخطأ الذي بإمكانه أن تنطبق عليه المسؤولية، وإقرار الجزاء في المقابل.

وعليه يمكن طرح الإشكال الآتي: فيما تكمن الأخطاء والأفعال غير المشروعة الخارجة عن الإطار المشروع للممارسة الرياضية؟ وكيف يمكن تطبيق المسؤولية القانونية بشتى أنواعها؟

أهداف الدراسة : إن أهم الأهداف المنتظرة من خلال هذه الدراسة هي كالآتي:

- تبيان طبيعة الخطأ الممكن وقوعه أثناء ممارسة الألعاب الرياضية والذي بدوره يرتب المسؤولية.
- الكشف عن أركان المسؤولية القانونية وتبيان مدى تحققها من عدمه عند حدوث الأخطاء بمناسبة ممارسة الألعاب الرياضية.

منهج الدراسة: لقد تم اعتماد الأسلوب التحليلي في دراستنا هذه من أجل الإحاطة بالموضوع من شتى الجوانب .

خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة تمثلت في بحوث ومطالب تتبعها فروع، حيث كان المبحث الأول بعنوان الخطأ الرياضي الموجب للمسؤولية وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكل مطلب مقسم إلى فروع ،ومبحث ثاني بعنوان المسؤولية المدنية المترتبة عن الخطأ الرياضي أيضا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كل مطلب مقسم إلى فروع.

المبحث الأول: الخطأ الرياضي الموجب للمسؤولية للقانونية

المطلب الأول: ماهية الخطأ الموجب للمسؤولية في المجال الرياضي:

لقد اهتم الفقه بمسألة التفاعل بين أحكام المسؤولية المدنية و النشاط الرياضي ، تبعا لما يتميز به النشاط الرياضي من خصائص خاصة ما تعلق منها بقواعد اللعبة، و يعتبر الخطأ أحد الركائز التي تبنى عليها قواعد المسؤولية القانونية، فهل يتمادى تعريفه بالاعتماد على الإهمال و الانحراف عن السلوك العادي، أم أن خصوصيته في المجال الرياضي تميزه عن مفهومه التقليدي؟

الفرع الأول: موقف الفقه و القضاء حول مسألة الخطأ الرياضي :

لم يخف الفقه مدى خصوصية الخطأ الرياضي في مجال المسؤولية المدنية ، ذلك أن النشاط الرياضي تجاوز الجهد العادي و القدرات الذاتية تحقيقا لأفضل النتائج و الغايات، هذا التحامل على النفس لا يخرج وجوبا عن مبدأ احترام نظام اللعب و التحلي في جميع الظروف بالروح الرياضية، فهو نمط سلوكي لا يرجع إلى أب الأسرة الصالح بل إلى نمط الرياضي الصالح، ليتغير مفهوم اللامشروعية في النشاط الرياضي و يرتفع إلى مرتبة مغايرة لما هو عليه الخطأ العادي، و إذا لم نعثر على تعريف قضائي واضح في نظامنا، فالثابت بداهة أنه لا يتطابق مع الخطأ القصدي الناجم عن العنف و الاعتداء المجاني، و الثابت كذلك أنه يقدر بالنظر إلى نظام اللعب والروح الرياضية، و يعني ذلك أن الرياضي ذو طاقة خاصة تضعف الانعكاس العادي للحذر، و المعلوم بأن النمط السلوكي في الرياضة يرتقي إلى مرتبة مغايرة عن الخطأ العادي، فدقة تقدير الخطأ الرياضي تكمن في ارتباطه مع قواعد اللعبة، و أخطاء اللعب، أي الخطأ الفني كلمس الكرة باليد و المبالغة في الدفع، لا يرتب مبدئيا المسؤولية المدنية، إلا إذا كانت هذه القواعد متعلقة بضمان السلامة، فيكون خرقها مرتبا للمسؤولية المدنية، فلا حق للملاكم في تسديد الضربات تحت حزام خصمه و في رياضة الكراتيه، تقتضي قواعد اللعبة استعمال الأيدي المغلقة بدون فتح الأصابع، قصد لمس المنافس في موطن بدني، و هذه الوقائع

قواعد فنية تهدف إلى المحافظة على سلامة المنافس، و تستلزم عند اقترافها ترتيب المسؤولية المدنية . كما أن الأخطاء التي تقوم على إهمال مبالغ فيه، لعدم تناسب الحركة الرياضية مع إمكانية الطرف الأخر في تجنبها، كأن يتولى مدرب المصارعة القيام بمسك مبتدئ مع حركة لا يقوى على ردها أو التفاعل معها، هي أخطاء رياضية. و بذلك فإن خصوصية الخطأ الرياضي تقوم على معيار الرياضي الصالح، و هو يتجاوز الخطأ الفني، ليتحدد بالإخلال بقواعد السلامة و الحيطة، كما أن قرارات الحكم لا تتمتع بأية حجية على تعريف الخطأ المدني، لأنها غير ذات السلطة على قواعد القانونية، فالقواعد الفنية ليست في حد ذاتها قواعد قانونية مدنية، فقد أصيب لاعب بجراح خطيرة و الحكم اعتبر سلوك المتسبب في الضرر عاديا لتوافقه مع أصول اللعبة، و رغم ذلك فإن القضاء رتب المسؤولية المدنية. و بالنظر إلى نظام الضمان و التأمين الإجباري المفروض من طرف القانون في ما يخص ممارسة الأنشطة البدنية و الرياضية، يمكن أن تترتب المسؤولية بناء على الخطأ العادي ، فقانون التأمين في مضمونه تطرق إلى الأخطار بصيغة عامة، دون تفريق بين العادية و ما يخرج عن إطار اللعبة، و هو ما ينعكس بالضرورة على تعريف الخطأ و الفعل الضار عموما، لكن القضاء اعتنق موقفا مغايرا بترك لا مشروعية السلوك جانبا ليحول النظام إلى ضمان مطلق لكل ضرر، مهما كان مصدره ، يصيب ممارس اللعبة في حادث رياضي، حتى ذلك الذي يلحقه من تلقاء نفسه عند الحصص التدريبية، أو في مرحلة الحركات التسخينية أو عندما يسقط متعثرا على أرضية الميدان، دون أدنى التفاتة إلى اشتراط الخطأ، فيكفي توفر الفعل المادي مثل الاصطدام العفوي و هو ما يصفه القضاء بالجنحة، بل إن المسؤولية آلية تقوم على ارتباط الضرر سببيا مع الحادث الرياضي.

الفرع الثاني: الخطأ المدني والخطأ الرياضي

إن الخطأ المرتكب من قبل ممارسي النشاطات البدنية عن خرق قانون اللعبة لا يحرك تلقائيا المسؤولية المدنية للرياضي المرتكب للخطأ وهذا ما يعتبر في المجال الرياضي خطأ رياضي في اللعبة أو خطأ تقني .فالخطأ المدني لا يلازم الخطأ الرياضي، فكثيرا من الأخطاء التقنية التي يعلن عليها الحكام أثناء المنافسات وبالرغم من أنها خرقا لقواعد

اللعبة لا تعتبر خطأ مدني، لأنها لا تعتبر أخطاء موصوفة مع شيء من الجسامة ضد قواعد اللعبة، حتى وإن أدت هذه الأخطاء إلى ضرر للغير وكاف جزاء اللاعب مثلا الإنذار في المنافسة أو الطرد أحيانا.(كربوعة زكريا،2011)

المطلب الثاني: درجات جسامة الخطأ الرياضي :

المعروف بأن الخطأ هو كل سلوك يعتبر انحرافا عن سلوك الشخص المعتاد، و هذا الانحراف يكون واضحا لا لبس فيه إذا كان ينطوي على قصد إحداث الضرر بالغير، أي إذا كان الخطأ عمدا و هو يكون في مثل هذا الوضوح في بعض صور الخطأ غير العمدي إذا كان الخطأ جسيما، و على العكس من ذلك يدق الحكم على السلوك بأنه خطأ أو صواب إذا كان الانحراف يسيرا، أي في حالات الخطأ اليسير. و كل أنواع الخطأ، العمدي و اليسير و الجسيم، كلها سواء في ترتيب الالتزام بتعويض الضرر الحادث عن أي منها، و لكن القانون يضع في بعض الأحوال، أحكاما خاصة لهذه الأنواع من الأخطاء مما يستوجب الإشارة لكل نوع منها على حدى .

أولا– الخطأ العمدي: هو السلوك الذي ينطوي على قصد إحداث الضرر بالغير، و لذلك يسمى اصطلاحا (جرما)

فلا يكفي لوصف السلوك بأنه خطا عمدي أن يقصد الشخص هذا السلوك، بل يجب أن يهدف منه قاصدا إلى إحداث الضرر بالغير.

ثانيا– الخطأ بإهمال: وهو الذي يقع بدون قصد الإضرار، كإهمال الدولة إصلاح انهيار وقع في طريق عمومية ولا تنتبه إليه .

ثالثا– الخطأ الايجابي : هو الذي يكون فيه فعل المخطئ فعلا ايجابيا .

رابعا– الخطأ السلبي: هو الذي يكون فعل المخطئ فيه فعلا سلبيا .

خامسا– الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط: فالخطأ الجسيم، هو الذي لا يرتكبه إلا شخص غبي. و الخطأ اليسير هو الذي لا يرتكبه شخص متوسط الفطنة والذكاء.

من هذا يتبين أن الخطأ الجسيم يعرف عادة بأنه الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث أو الخطأ الذي لا يرتكبه إلا أقل الناس حيطة، و هو بذلك لا يختلف عن الخطأ المعتاد إلا في قدر الإهمال الذي ينسب لمرتكبه، و لا يمكن أن توضع ضوابط للتفرقة بين الإهمال اليسير و الإهمال الجسيم، و لذا فالأمر في وصف الخطأ بأنه جسيم أو بسيط، يرجع إلى القضاء الذي يحكم على كل حال وفقا للظروف.

المطلب الثالث: شروط الفعل المؤدي لدرجة الخطأ

يراعى في تحديد سلوك الرجل العادي، هو الرجل المتيقظ الحريص المتبصر على أساس موضوعي مجرد، لا على أساس شخصي ذاتي يتعلق بمحدث الضرر نفسه، فنحن في تحديدنا ما إذا كان الفعل خطأ أو غير ذلك لا نهتم بالشخص مرتكبه في حد ذاته، و إنما ننظر إلى الفعل نفسه ، ثم نزنه بمقياس موضوعي مجرد، فلا جدال في أن الناس يختلفون فيما هم عليه من الفطنة و الذكاء و الحرص و التبصر بالأمور، فمنهم البالغ بفطنته، ومنهم من يتمتع بفطنة و حرص عاديين، أي يحظى منهما بالقدر الذي نجده عند غيره من جمهور الناس وسوادهم، و من الناس في النهاية من يكون حظه من الحرص والتبصر أقل من المستوى العادي فيبدوا خامل الذهن قاعد الهمة، و إذا ما أردنا أن نزن الفعل بمقدار ما يتمتع به مرتكبه من فطنة أو حرص وجدناه يختلف باختلاف الأشخاص، فأقل انحراف في سلوك الرجل البالغ في ذكائه و حرصه يعتبر بالنسبة إليه خطئا، في حين أن الفعل لا يعتبر خطئا بالنسبة إلى بليد الذهن قاعد الهمة إلا إذا تضمن انحرافا كبيرا بارزا و ظاهرا، في حين أن الفعل الذي يؤتيه الرجل المعتاد أي ذاك الذي يتمتع بفطنة و حرص عاديين يعتبر بالنسبة إليه خاطئا إذا كان ظهر من خطأ الشخص الأول و اقل بروزا من خطأ الثاني، و نحن في تكييفنا للفعل على أساس انه خاطئ أو غير خاطئ لا ننظر إليه من خلال صاحبه و إنما ننظر إليه في حد ذاته، فالمهم عندنا هو التعدي نفسه و ليس المعتدي. لذا فإن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في المجال الرياضي، تجعل منه الحد الفاصل لتأسيس نظام المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية و إرساء دعائمه بالشكل الذي يحقق التوازن بين تطبيق هذه المسؤولية و بين تقييدها.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن الخطأ الرياضي

تتميز المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات الرياضية بطبيعة قانونية خاصة رغم احتفاظها بالقواعد العامة التي جاءت يتضمنها القانون المدني وتكمل هاته الخاصية من حيث تحديد طبيعة الخطأ الرياضي الذي يعتبر الحلقة الأهم في أحداث المسؤولية المدنية الرياضية بالإضافة إلى هذا كله الآليات القانونية التي تساعد في ضبط مجال الخطأ الرياضي وقيامه وتحديد الخانة التي يصنف فيها ما إذا عمدي أو غير عمدي أنه خارج إطار الممارسة الرياضية.

المطلب الأول : تحديد مسؤولية الأخطاء والحوادث الواقعة بمناسبة الألعاب الرياضية

الفرع الأول: الخطأ الرياضي :

لقيام المسؤولية المدنية في المجال الرياضي لا بد من تحقق الخطأ الرياضي مع توفر الضرر الرياضي (آخر نوع من الجسامة، لا خطأ بسيط ضد قواعد اللعبة)، خطأ يصنف من قبيل الأخطاء الموصوفة خارج عن المنافسة الشرعية للاختصاص الرياضي الواقع فيه الخطأ لأنه وباختلاف الرياضات وتنوعها فان الخطأ الرياضي متنوع ومتغير فالخطأ في الرياضات القتالية أو العدوانية بطبيعتها ليس هو الخطأ في الرياضات التي لا يحتك في مجالها المتنافسين فكل خطأ رياضي له شيء من الجسامة أو الخطورة مقرون بقواعد اللعبة فهذه الأخيرة هي التي تحدد الخطأ من عدمه في المجال الرياضي وعليه فان الخطأ الشخصي المسند للرياضي واقع

على احتمال ظرف هذا الأخير لقواعد اللعبة، نوع من الجسامة أي هذا الخطأ هو المولد للمسؤولية المدنية الرياضية في المجال الرياضي ليس هو الخطأ العادي واللعبة ويرتقي إلى خطأ مدني يوجب محدثه التعويض لكون الحضور إذا ثبت هذا الخطأ في تصرفه الشخصي كنتيجة أخرى قواعد اللعبة باعتبار أن هذه الأخيرة وضعت خصيصا للحفاظ على سلامة الرياضيين الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية.

الفرع الثاني:تعريف قواعد اللعبة :

إن إصدار قواعد اللعبة مرتبط مباشرة بتصرف الرياضي وسلوكه للحد منه وتنظيمه عن طريق مختلف النصوص الرسمية الصادرة عن الاتحادات الرياضية الصادر من قبل الاتحادية "Loi de jeu" المختصة والمعنية وهذا ما يطلق عليه مختصة باللعبة والرياضة التي تحت إشرافها وتأطيرها كما تمارس الاتحادية الرياضية بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهمة ذات منفعة عامة والصالح العام وتتكفل في هذا الإطار خاصة بالتنظيمات التقنية والقواعد الرياضية المتعلقة بالاختصاص الرياضي وتلتزم كل الهياكل التابعة لها متمثلة في الرابطات والأندية التابعة لها وكذا الرياضيون وأع وان التأطير باحترام هذه التنظيمات وهذه القواعد. وتعتبر هذه التنظيمات وكذا القوانين الأساسية الموضوعة من طرف هذه الهيئة قواعد قانونية، فهي تطبق على مجموعة من ممارسي النشاطات البدنية والرياضية بصفة خاصة ومجردة وبصفة دائمة ومستمرة غايتها الحفاظ على سلامة الرياضيين وتنظيم اللعبة. كما أن هذه القواعد بالإضافة إلى الخصائص السابقة تتضمن إلزاما على الرياضيين المعنيين او تترتب على مخالفتها جزاءا عادة ما يكون تأديبيا وأحيانا يرتقي إلى القيام للمسؤولية الفاعل حسب درجة الخطأ وخرقه لهذه القواعد. وهذه النصوص القانونية المنظمة للعبة والمؤطرة لفعل وردع ممارسي النشاطات البدنية والرياضية يسهر على احترامها وتطبيقها من قبل الحكام التابعين لاتحاديات اللعبة الخاصة جماعية كانت أو فردية لأن كل مجال مستقل بقانون أو قواعد اللعبة الخاصة به. ويمكن أن يرتقي الخطأ من خطأ عادي في اللعبة يعاقب مرتكبيه عقوبة تأديبية كالإقصاء مثلا إلى خطأ مولد للمسؤولية المدنية والهدف من وضع قواعد اللعبة من قبل الاتحاديات المعنية هو الحفاظ على سلامة الرياضيين المنخرطين في هاته الاتحادات واللعبة وتقدير الخطأ وتصنيفه لوضع ممارسي النشاطات البدنية والرياضية سواء تحت طائلة العقوبة التأديبية أو قيام المسؤولية المدنية عن فعل الشخص الرياضي مع جبر الضرر الواقع عن فعله، كما أن قواعد اللعبة وضعت خصيصا لضمان حماية الغير والهدف منه تجنب الحوادث الرياضية والأخطاء التي تؤدي إلى إصابات الرياضية. ووضعت القواعد الرياضية كذلك لغرض تنظيم وتأطير النشاط الممارس وكذلك توضح د ور كل رياضي وكل منظم لمنافسة رياضة في احترام المنافسة الشرعية للعبة على سبيل المثال نأخذ رياضة كرة القدم كنموذج فهذه الرياضة تنظم من قبل القوانين السبعة عشر للعبة الصادرة والمشرعة من قبل الاتحادية والساهر على تنظيمها وتنفيذها الحكام المعنيون (FIFA) الدولية لكرة القدم لإدارة المباريات.

فهذه النصوص المختلفة والمتنوعة كالقاعدة الأولى منه تنص مثلا على مساحة الملعب وكذلك سلطات مخولة لحكم المباراة وكذلك تحديد الخطأles fautes et comportements anti sportifsوالتصرفات الغير الرياضية وعلى المنظمات الوطنية كالاتحادات احترام الهيئات الدولية بحيث تسن هاته الأخيرة تنظيمات وقواعد تجبر الهيئات الوطنية على احترامها وتنفيذها.(Jean François .)

كما نص قانون 04/ 10على أن تؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي وتسير عن طريق قوانينها الأساسية وكذلك نظامها داخلي طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي ومن هنا يعتبر الميثاق الأولمبي والتنظيمات الرياضية الدولية الأخرى مصدرا للتنظيم الرياضي الوطني بالإضافة إلى قواعد قانونية للرياضة يمكن اعتبارها متميزة وهي قواعد أخلاقيات الرياضة.(القانون 10/04)

- **الخطأ التقني في اللعبة:**

من الممكن للسلوك الحركي الذي تتطلبه اللعبة الرياضية الممارسة من قبل ممارسي النشاطات البدنية والرياضية أن تسبب ضررا لرياضي آخر بالرغم من أن الرياضي محدث الضرر قد احترم قواعد اللعبة وقوانينها. وعلى أثر هذا لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية في هذه الحالة بالرغم من توفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة نسبية مهما كان نوع الرياضة الممارسة من قبل الرياضي المضرور أي الرياضي المسند إليه الخطأ. وهذا ما يفسر أن الضرر والعلاقة السببية في المجال الرياضي لا يحملان أي خصوصية تذكر المسؤولية الشخصية لرياضي اتجاه رياضي آخر لا تقوم مادام أن الخطأ الذي ينتج عنه الضرر حصل مع احترام الرياضي لقوانين الرياضة وقواعد اللعبة، ما يفسر تعطيل العمل بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري وتميز الخطأ في المجال الرياضي ما يوضح خصوصية المسؤولية المدنية في المجال الرياضي و أساس النزاع في المسؤولية المدنية في مادة الرياضة هو التفريق بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني وهذا ما سنحاول تطبيقه على لعبة كرة القدم فممارسة كرة القدم في حد ذاته حالة خاصة نظرا لطبيعتها وما يمكن أن يصيب اللاعب وعلى إثر القضية التي تناولها القضاء الفرنسي والتي كانت بين اللاعب والحارس تؤكد أهمية وخصوصية المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، أي أنه مع الخطأ البسيط وفي غياب خرق قانون اللعبة عمدا لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية بل يعتبر مولد لهاته الأخيرة هو الخطأ من اللعبة أي خرق قانون الرياضة الممارسة مع فعل جسيم.

أثناء الممارسة، لأنه بمجرد تدخل بسيط من اللاعب الخصم الزميل يمكن أن يحدث ضرر للاعب آخر دون تدخل عنيف أو خرق لقاعدة من قواعد اللعبة(557p.Jean Michel)

إذا كان الخطأ في الفقه هو انحراف في السلوك الشخصي مع إدراكه لهذا الانحراف نستطيع القول أنه انحراف سلوك اللعب عند ممارسة النشاط الرياضي الخاص وهذا السلوك نوعي لنوعية اللعبة مع إدراكه لهذا الانحراف.

- **خرق قواعد اللعبة:**

الأصل أن الرياضة وقوانين اللعبة عاملان متلازمان فالرياضة تخضع لقوانينها الخاصة، كقواعد كرة القدم مثلا أو قواعد كرة اليد أو غيرها من الرياضات إذا فلكل رياضة قواعد خاصة بها تحدد كيفية سير لعبة ما، وتحديد التنافس بين الرياضيين والضوابط التي تحكمه.

أ. خرق قواعد اللعبة ليس بالضرورة مصدر للمسؤولية المدنية:

إن الخطأ المرتكب من قبل ممارس النشاطات البدنية والرياضية عن خرق قانون اللعبة لا يحرك تلقائيا المسؤولية المدنية للرياضي المرتكب الخطأ وهذا ما يعبر عنه بالخطأ الرياضي في اللعبة أو الخطأ التقني .فالخطأ المدني لا يلازم الخطأ الرياضي وكثيرا من الأخطاء التقنية التي يعلن عنها الحكام أثناء المنافسات بالرغم من أنها خرق لقواعد اللعبة لا يعتبر خطأ مدني لأنها لا تحمل نوع من الخطورة أو الجسامة فمثلا نأخذ كرة القدم كنموذج فعرقلة رياضي للاعب الخصم داخل منطقة الجزاء وهو متوجه إلى المرمى يعتبر خطأ رياضي يستوجب عليه إعلان ضربة الجزاء من قبل الحكم مع إنذار اللاعب المرتكب الخطأ أو طرده بالبطاقة الحمراء وعليه هذا لا يفسر قيام المسؤولية المدنية لمرتكب هذا الخطأ بالرغم من أن اللاعب الأخر أصيب أثناء هذه العرقلة، فتصرف اللعب المخطئ خطأ تقني في اللعبة بالرغم من خرق قاعدة من قواعدها وهذا ما ذهب إليه كذلك القضاء الفرنسي في المجال الرياضي واعتبر أن مرتكب الخطأ الرياضي لا يمكن معاقبته على أساس الخطأ المدني المصحوب بنوع من الجسامة خارج قواعد اللعبة، فهذا

الخطأ الرياضي ما هو إلا خطأ تقني للاعبين الرياضيين أو ممارسين النشاطات البدنية و الرياضية، هذه الخصوصية مرتبطة بالمجال الرياضي. (**Stephane DarmaiSai**.p18)

ب.خرق قواعد اللعبة مصدر مشروط لقيام المسؤولية المدنية:

عكس الخطأ التقني، فالخطأ في هذه الحالة يكون مولدا للمسؤولية المدنية لممارسي النشاطات البدنية والرياضية ويمكن أن نطبق عليهم أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري لجبر

الضرر للطرف المتضرر تعويضه عن ما لحق به من ضرر الرياضي والذي يتطلب نوع من الخطأ الموصوف لعدم احترام قانون اللعبة وتنظيمها. وكذا يمكن للتصرفات البسيطة والحركات التي تعتمدها بعض الرياضات يمكن أن يصيب الرياضي وحدث ضرر بحكم الاحتكاك المباشر أو الغير مباشر والتنافس الذي يتطلب نوعا من القوة واللياقة البدنية ولا يعتبر هذا الفعل مستحقا للتعويض ولا مولدا للمسؤولية باعتبار الخطأ في هذه الحالة خطأ تقني لا يرقى إلا نوع من الجسامة ولا هو موصوف مع خرق القواعد الرياضية.((Christophe Papauble.p232

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء و الحوادث بمناسبة الألعاب الرياضية

إذا تسبب عمل شخص بدون وجه حق لشخص آخر في إلحاق الضرر به سواء في نفسه أو ماله إن القانون يرتب على ذلك إلزام محدث الضرر بتعويض الشخص المضرور عن الضرر الذي لحق به أو إلزام المتسبب بفعله في الضرر بالتعويض عنه فينشأ عن نظام المسؤولية التي بمقتضاها يميز الضرر الذي لحق الغير بمعنى آخر يزول بالتعويض عن الضرر الذي أدى إليه الفعل الضار ومصدر الالتزام بالتعويض هو العمل الضار الذي يتحمله مرتكب هذا العمل ولذا نجد أن للمسؤولية التقصيرية تعبيرا آخر عن الالتزام بالتعويض ونجد أن كل القوانين تجعل الفعل الضار مصدرا للمسؤولية المدنية وبمعنى آخر مصدرا للالتزام بالتعويض وأساس المسؤولية التقصيرية في أغلب صورها هو الخطأ أو التقصير الذي ارتكبه محدث الفعل الضار وإذا كان بعض ينادي بتأسيس المسؤولية على قدر الضرر أو الخطر الذي يتحقق ضحايا أكثر لتأمين الأفراد من الأضرار التي تصيبهم. والمسؤولية التقصيرية قد تنشأ على عاتق الشخص نتيجة ما يسببه فعله من ضرر بالغير.(العربي بلحاج،ص292)

ويجب أن تتوافر شروط خاصة حتى تقوم المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي وفقا لما نصت عليه المادة 124 من قانون مدني جزائري.(محمد صبري،2004،ص6)

الفرع الأول:الخطأ الشخصي لرياضي اتجاه رياضي آخر:

الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول هو في نفس الوقت أساسها ذلك أنه لا يكفي أن تحدث الضرر بفعل شخصي حتى يلتزم بتعويضه بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ فالخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية والمستقر عليه فقها وقضاءا أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف لممارسين النشاطات البدنية والرياضية وخرق قواعد اللعبة ويمثل هذا الالتزام في وجوب أن يكون الرياضي في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالرياضي الآخر أو الغير فإذ انحرف عن هذا السلوك وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا خطأ منه يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية ،(حسن الشافعي،2003،ص 126) وباعتبار أن الخطأ ركن أساسي في المسؤولية عن الفعل الشخصي إلى جانب الركنين الآخرين الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بأنه ما إذا الحق ممارس النشاطات البدنية والرياضية لرياضي آخر ضرر فلا يقوم الالتزام بالتعويض في حق هذا الرياضي لمجرد وقوع الضرر، بل يجب أن يكون الفعل الذي أوقعه الممارس للنشاطات البدنية والرياضية خطأ ضد قواعد اللعبة وعلى المضرور إقامة الدليل على الخطأ الذي أوقعه هذا الأخير.

وعلى إثر هذا نستند على المادة 124 من القانون المدني الجزائري في ظل غياب النصوص الخاصة بالمسؤولية المدنية التقصيرية في القانون الرياضي بقولها: «كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من. كان سبب في حد وثه بالتعويض» وفي مجال الرياضة والمنافسة بين الرياضيين من أجل المجد والتفوق أضحى هذا الأخير مجالا خصبا ومولدا للمسؤولية على إثر الأخطاء المرتكبة من قبل المتنافسين اتجاه بعضهم البعض، بالرغم من قواعد والتنظيمات التي تؤطر كل رياضة أو كل منافسة على حد سواء، سواء كانت هذه الرياضة عدوانية بطبيعتها أو تعتمد على المنافسة دون احتكاك المتنافسين بمجالها.(Christophe Albige. 20 p)

المطلب الثالث:المسؤولية العقدية عن الأخطاء و الحوادث بمناسبة الألعاب الرياضية

في إطار الحديث عن المسؤولية العقدية في المجال الرياضي، يجب التطرق إلى مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية ومسؤوليتهم القانونية التي تقوم على عاتقهم كون أن هناك عقد ينشأ بين الهيئات الرياضية التي تعمل على تسيير المجال الرياضي ويأتي الأطراف الفاعلة من المجال الرياضي على غرار الرياضيين والجمهور الذي يعد طرف فعالاً في مجال الأنشطة الرياضية حيث أصبحت شهرية هاته الأخيرة وعليه فإن سلامة الرياضيين والجمهور فيه على عاتق منظم الأنشطة الرياضية. ولعل العديد تساءل حول طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين منظمي الأنشطة الرياضية والأطراف الرياضية الأخرى الفاعلة وبالتالي فإن طبيعة هاته العلاقة تحدد على اتجاهين مختلفين فالعلاقة التي تربط بين الهيئات الرياضية والرياضيين هي علاقة عقدية محضة مبينة على وجود عقد يسمى بالعقد الرياضي مثال: عقد الذي يبرمه اللاعب مع إحدى الفرق الرياضية وبالتالي فإن هناك مجال واسع لطرح مسألة الالتزامات المتبادلة بين الطرفين والتي يكون العقد الرياضي هو الإطار القانوني الذي يحددها ويحكمها وينظمها فالالتزامات الواقعة على عاتق الرياضي هو بذل المجهود البدني وتحقيق النتائج الإيجابية التي ترفع من قيمة ومستوى النادي الرياضي بينما في المقابل فإن النادي الرياضي يلتزم بدفع المستحقات المادية المتفق عليها وتوفير الجو الملائم لممارسة الرياضة بالإضافة إلى ضمان سلامة الرياضي أثناء ممارسته للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية وفي إطار المنافسات الرسمية وهذا إحدى الاتجاهات التي دفعت بنا كباحثين إلى طرح فكرة مسؤولية القانونية العقدية لمنظمي المنافسات الرياضي.(السنهوري،2000،ص14) أما طبيعة العلاقة القانونية التي تربط منظمي المنافسات الرياضية بالأطراف الرياضية الأخرى مثل الجمهور فهي كذلك علاقة عقدية حتى بدون وجود عقد صريح ومكتوب بينهما، ولكن بمجرد تحمل الهيئات الرياضية على سبيل المثال إدارة الفريق التي تسهر على تنظيم وتسيير المرفق الرياضي مثل الملعب وكذلك المنافسة الرياضية المتمثلة في إجراء مقابلة مع فريق رياضي آخر ودعوتها للجمهور وفتح أبواب المنشأة الرياضية أمامه وإقبال الجمهور على اقتناء الذاكر لحضور هذه المنافسة الرياضية فهذا بمثابة دعوى للتعاقد بين هاته الهيئات الرياضية والجمهور وبالتالي يتعين على الأطراف التي تسهر على تنظيم هاته المنافسة الرياضية أن تحمل مسؤوليتها القانونية اتجاه ضمان سلامة الجمهور

وهذا ما دفع بنا إلى إدراج مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية عن الحوادث اتجاه الجمهور الرياضي. وبالتالي قبل التفصيل في المسؤولية القانونية ذات الطابع العقدي لمنظمي المنافسات الرياضية علينا أولاً أن نحدد مفهوم منظم النشاط الرياضي حيث عرفه قاموس المصطلحات الفرنسية القانونية أن منظم النشاط الرياضي هو كل شخص يساهم في النشاط الرياضي عن طريق تهيئة جو الممارسة للرياضيين ويكون له دور فعالاً بالإشراف على ذلك ويحترف تنظيم العروض الرياضية سواء كان من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية. ويتسع هذا المفهوم ليشمل من يتولى تنظيم الممارسات الفردية الرياضية والتدريب عليها مثل الملاكمة والمبارزة والإقرار بمفهوم منظم النشاط الرياضي هذا المعني يشمل كذلك في نطاقه أشخاص ، يخضعون لنظم مختلفة للمسؤولية مثال: يعد منظما رياضيا طبقا للتعريف السابق كل من يتولى إدارة واستغلال حوض سباحة، ومستغل المصعد الميكانيكي في أماكن التزحلق على الرغم من اختلاف طبيعة التزام كل منهما.(جمال السنبطي،2013) كما أنه ينطوي تحت هذا المفهوم العديد من الأشخاص المعنوية، مثل النوادي الرياضية التي تتولى تنظيم مباراة بين فريقين وكذلك اللجان الاحتفال بالأعياد والمناسبات التي تتولى تنظيم مسابقات الدراجات والمراتون. كما يوجد هناك عدة أشخاص مشمولين بمفهوم منظمي الأنشطة

الرياضية، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية ونذكر منهم: (المدربون،المنظمون العرضيون)

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية المنظمة للنشاط الرياضي

– الشخص المعنوي، هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال: تهدف إلى تحقيق نشاط معين، يجمعها هدف واحد ويكون لهاته المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هدفها وشخصيتها القانونية مستقلة عن شخصية المنتسبين لها أو المنتفعين منها كما هو الحل بالنسبة للجمعيات، والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والمنظمات الإدارية والدولية. وتتمثل الأشخاص المعنوية في المجال الرياضي في المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية مثل اللجان الأولمبية والوطنية والدولية، والمؤسسات والاتحادات التي تعنى بأمور الرياضة والإعلام الرياضي والنوادي الرياضية. هذا وتعد كل الهيئات الرياضية مسئولة عن الأضرار الناتجة عن النشاط الرياضي الذي تنظمه وتشرف عليه. وفي إطار الحديث عن المسؤولية العقدية التي تخص منظمي المنافسات الرياضية اتجاه العقود التي تربطهم بالرياضيين والجمهور المتفرج الذي يعرض عليه الأنشطة الرياضية لابد التفسير في مسألة تحديد نطاق مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية والتي بدورها تطرح ثلاثة مسائل قانونية هي: مسؤولية المنظم عن الأضرار التي تصيب اللاعبين، وتضرر اللاعبين بفعل أخطاء اللاعبين الآخرين، وأخيرا الأضرار التي تصيب اللاعبين بسبب الموقع المختار من طرف منظمي المنافسات الرياضة لإقامة التظاهرات الرياضية.

- **مسؤولية المنظم عن الأضرار التي تصيب اللاعبين:**

وتظهر مسؤولية المنظم الرياضي عن الأضرار التي تصيب اللاعبين تبعا لوجود عقد يربط بين الطرفين، وعدم وجود عقد بين النادي والرياضي ولهذا فإن هاته المسألة المطروحة بخصوص مسؤولية المنظم من الأضرار التي تصيب اللاعبين تُعالج على اتجاهين في حالة وجود عقد وفي حالة انعدامه.

- **حدود مسؤولية المنظم في حالة وجود عقد بينه وبين الرياضي:**

إن وجود عقد بين المنظم الرياضي واللاعبين شرط ضروري لتحقيق وتأهيل مسؤولية المنظم عن الأضرار التي تصيب اللاعبين أثناء ممارستهم للأنشطة الرياضية أو بسبب تضررهم الناتج عن استخدام الأدوات أو المنشآت الرياضية لذلك ينبغي أن يكون العقد موجوداً وصحيحا ونرى أن تأسيس المسؤولية على هذا النحو على أساس الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس، بحيث لا يستطيع المنظم دفع المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي والعقد المبرم بين المنظم الرياضي قد يكون صريحا وهو الأصل كالعقد بين مستغل المنشآت الرياضية والرياضيين الذين يستخدمونها في ممارسة الرياضة مثال ذلك العقد المبرم بين مستغل حمام السباحة (جباري حضري،2019 ص127)من جهة والسباح من جهة أخرى، أو قد يكون العقد المبرم بين منظمين المنافسة الرياضية واللاعبين قد تم بشكل ضمني كما هو الحال في حال تعاقد منظمي العروض الرياضية مع لاعبي يستدعيهم بمكبر الصوت في مكان العرض الرياضي.

- **في حالة عدم وجود عقد بين المنظم والرياضي:**

قد يلحق الضرر بأحد اللاعبين نتيجة ممارسة النشاط الرياضي الذي يشرف عليه المنظم دون ارتباطهما بعقد بينهما فقد يقدم الرياضي على أداء نشاطا رياضياً أثناء احتفال عام أو مسابقة تنظمها إحدى الجمعيات الخيرية أو الرياضية، وقد ينجم عن النشاط الرياضي إصابة اللاعب بأضرار نتيجة إخلال المنظم بالتزاماته القانونية كتقصيره بواجب الرعاية والعناية ومستلزمات السلامة العامة، ومن هذه الحالة تعد مسؤولية المنظم مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد بين الطرفين. وتكون مسؤولية المنظم الرياضي اتجاه الرياضيين مسؤولية تقصيرية في حالة بطلان العقد المبرم بينهما أو كان قابلا للإبطال وتقرر إبطاله أما قبل الحكم بالبطلان فإن العقد القابل للإبطال سواء لنقص الأهلية أو عيب من عيوب الإرادة يضل منتجاً لإثارة طبقا للقواعد العامة والقانون المدني ويترتب على الإخلال به المسؤولية العقدية وعليه سواء كانت مسؤولية المنظم ذات طبيعة عقدية أو تقصيرية ففي الحالتين يتوجب على المضرور الصغير إثبات خطأ المنظم وتقصيره في اتخاذ

الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الضرر وإخلاله بالتزاماته القانونية والعقدية بالرغم من أن عبئ إثبات المسؤولية العقدية أضيق من عبئ إثبات المسؤولية التقصيرية .

- **مسؤولية الرياضي عن الأضرار التي يلحقها بالرياضي الآخر:**

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن الرياضيين يرتبطون فيما بينهم باتفاق ضمني يتضمن الالتزام اتجاه بعضهم بتطبيق القواعد المقررة للعبة التي يمارسونها أو النشاط الرياضي الذي يقومون به وبمقتضى هذا الاتفاق يلتزم كل رياضي بمراعاة القواعد الخاصة بكل لعبة بدقة وأمان وبالتالي فإن خطأ الرياضي في ممارسة اللعبة يعد خرقا لهذه القواعد وإخلال بالتزام ناشئ عن العقد وتكون مسؤولية بذلك عقدية وليست تقصيرية.

- **تحديد المسؤول عن الأضرار التي تصيب الغير:**

يمكن القول أن مفهوم الغير قد يشمل المشجعين والبائعين المتجولين وأولئك الذين يقومون بأعمال التنظيف ورجال الأمن...إلخ ممن يكونوا متواجدين في ساحات الملاعب أو المنشآت الرياضية ويثور التساؤل عن تحديد المسؤول عن الأضرار التي تلحق هؤلاء الغير بسبب ممارسة النشاط الرياضي، فقد يتضرر المشجعون مثلاً، بسبب إهمال الجهة المنظمة وتقصيرها في صيانة المنشآت الرياضية، أو جراء سوء حالة مقاعد الجلوس، أو سبب عدم وجود منافذ طوارئ للخروج فيها في حالة الطوارئ، أو انهيار بعض المرافق للمنشآت الرياضية كما قد تلحق الأضرار بالغير بسبب تصرف شخصي من اللاعب كقذف فيه أحدهم بحذائه أو الاعتداء على أحد مشجعي الفريق الخصم، وقد يلحق اللاعب الضرر بالآخرين نتيجة ممارسته الرياضة(p610.Frideric Buy)

- **مسؤولية اللاعب اتجاه الغير:**

قد يصدر من اللاعب بعض الأخطاء الشخصية التي ينجم عنها ضررا أو يصيب الغير وقد يلحق الضرر بالغير نتيجة ممارسة نشاطه الرياضي، وينعكس التميز بين هاتين الفرضيتين على تحديد مسؤولية اللاعب وطبيعتها ففي الفرضية الأولى قد يلحق الغير سواء كانوا من المتفرجين أو من المشجعين أو العمال ...الخ، أضرار نتيجة خطأ يصدر عن اللاعب شخصيا، كقيامه بقذف أحد المشجعين مثلا بالكرة أو بالحذاء أو البصاق على أحدهم أو ضرب أو سبب المتفرجين ففي هاته الحالة .

يذهب بعض الفقه والقضاء إلى تقرير مسؤولية اللاعب شخصيا عن الأضرار التي أصابت الغير نتيجة تصرف اللاعب المخالف لقواعد سلوك الممارسة النشاط الرياضي الواجب إتباعها والتقيد بها وإهمالها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، ولا شك أن مسؤولية اللاعب في هاته الفرضية مسؤولية تقصيرية حيث يتحمل المضرور عبئ إثبات خطأ اللاعب وتسببه في إحداث الضرر والعلاقة السببية بينهما أما في الفرضية الثانية فقد ينجم عن الأضرار التي تصيب الغير عن الأشياء التي يستخدمها الرياضي أثناء ممارسة الرياضة سواء كانت تلك الأشياء

حية مثل الحيوانات التي يستعين بها أو يستخدمها أثناء ممارسة النشاط الرياضي كالخيول المشاركة في سباق الخيل لبعض الحيوانات المفترسة أن يستعين بها اللاعب السيرك في نشاطه الرياضي...الخ أو تلك الأشياء غير الحية

كأدوات ممارسة الرياضة كالكرات الرياضية بأنواعها أو المجاديف في سباق اليخت أو السيف في لعبة المبارزة وغيرها.

خاتمة:

إن من بين المسائل التي اهتم بها القانون بصفة عامة، والقانون الرياضي بصفة خاصة هو سلامة جسد الفرد وحياته وبالتالي توفير الحماية والضمانات الكافية لصيانة الحق لدى اعتداء، وفي حالة وقوع الاعتداء وجب تعويض على جميع الأضرار التي تلحق المتعرض للضرر،

ومن هذه الفكرة تم الأخذبها وتطبيقها في الميدان الرياضي، والخروج من فكرة إباحة الخطر بمجرد الاتجاه للممارسة الرياضية .

وعليه يمكننا القول أن هناك مجموعة من الميكانيزمات البشرية والتقنية والفنية والتشريعية التي يمكن أن تساهم في تحديد طبيعة الخطأ الرياضي المحدث للضرر والذي كنتيجة تستوجب التعويض ورغم كل هاته الأمور الايجابية التي

تضاف إلى النشاط الرياضي إلا أن هناك نقائص عديدة واجهت المجال، أما في ما يخص مسألة الأخطاء الموجبة للمسؤولية التي أصبحت خطرا يهدد مستقبل الرياضة بصفة عامة والرياضيين بصفة خاصة، ونحن نرى أن هناك العديد من الرياضيين الذين تعطلت عجلتهم وهم في ريعان مستقبلهم الرياضي، وعليه من خلال المعطيات النظرية والتطبيقية التي قمنا بطرحها من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى إيجاد علاقة قائمة بين تأثير القانون وظاهرة الأخطاء والحوادث في الميادين الرياضية حيث اتضح لنا انه كل ما كان هناك تطبيق صارم للقوانين التي من نتاجها المسؤولية المدنية بشقيها كلما قلنا في المقابل الأخطاء الرياضية غير المشروعة. وأمام مواجهة هاته المشكلة التي أصبحت تعصف بالمجال الرياضي ، تبث قصور وحجز أحكام المسؤولية المدنية في إعطاء صبغة الحماية الكافية لفئة المضرورين جسمانيا، ذلك أن النظام الذي يؤسس المسؤولية المدنية على الخطأ، إذا تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية لم يعد يصلح في زمن كثرت فيه هذه الأضرار والحوادث، وتداخلت وتعقدت فيه الأنشطة الرياضية، وعليه كان لا بد من إعادة النظر في أحكام هذه المسؤولية وهذا بإيجاد أسس جديدة تبنى عليه المسؤولية المدنية في المجال الرياضي.

توصيات:

- لا بد أن تؤسس المسؤولية المدنية في المجال الرياضي عن الأخطاء و الحوادث على **فكرة تحمل التبعة**. إذ أن هذه الأخيرة تقيم المسؤولية على أساس الضرر، ومن ذلك أكبر ضمانة لحقوق الرياضيين المتضررين جسمانيا. حيث يعفون من إثبات الخطأ الذي يمثل أكبر عقبة تواجههم خصوصا في المجال الرياضي الذي يصعب من خلاله إثبات الخطأ.
- لا بد من إعادة النظر في أحكام المسؤولية وذلك بايجاد أسس جديدة تبنى عليها المسؤولية قانونية في المجال الرياضي.
- نشر الوعي والثقافة حول الأخطاء والمخاطر الناشئة بمناسبة ممارسة الألعاب الرياضية ومدى الأضرار التي يمكن أن تسببها وذلك للتقليل منها .
- ضرورة المزج بين القانون الرياضي والنصوص الجنائية لأجل خلق أرضية خصبة لنشوء تشريع رياضي يغطي كل ما له علاقة بالنشاطات الرياضية.
- لا بد من الرفع بالميدان الرياضي الذي أصبح كدعامة رئيسية التي تعتمد عليها الدولة إلى جانب الميادين الأخرى وذلك من خلال سن تشريعات تواكب مختلف التطورات الحاصلة.

المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1. محمود صبري سعدي، 2004،شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، الطبعة الأولى.
2. أمين ساعاتي،2001 ،الدورات الأولمبية: ماضيا، حاضرا، دار الفكر العربي.
3. إبراهيم عبد المقصود- حسن أحمد الشافعي، 2003 ،إدارة المنافسات الرياضية والبطولات والدورات، مصر، دار الوفاء لدنيا الطباعة،والنشر.
4. أنور سلطان، 2010 ،مصدر الالتزام في القانون المدني، عمان، الأردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5. حسن أحمد الشافعي، 2005 ،التشريعات في التربية البدنية والرياضية، المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، مصر، دار الوفاء لدنيا،الطباعة والنشر، الطبعة الأولى،

6. عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2009 ،مصادر الالتزام، المجلد الأول،بيروت، لبنان، الوسيط منشورات حلبي الحقوقية الطبعة الثالثة.

7. حسن أحمد الشافعي، 2005،المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية الوطنية والرياضية، الاحتراف،العقد، التأمين، الإسكندرية، القاهرة، مصر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الطبعة الأولى.

8. محمد بن سلمان الأحمد، 2001 ،الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

9. محمد سليمان الأحمد، 2005 ،الوجيز في العقود الرياضية، القاهرة، مصر ،دار النهضة العربية.

الكتب باللغة الفرنسية:

1-CH Christophe Abiges, responsabilité et sport, édition lexis Nescis S.A, Paris ,France, ann‹e 2007. -

-Jean Michel Marmayan, 2007 Fabrice Rizzo, les cahiers de doit sport presses , université d'Aix Marseille 3

3-Jean christophe lapauble, 2006,droit du sport, réédition Marketing S.A, Paris France.

4-Gérald Siman, droit du sport, presses universitaire de France.

5-Pierre Jolidan ,la responsabilit‹ civile et p‹nal des pratiquants des activit‹s

6-Christophe albigue ,2007, stephanedarmaisin, oliviers autel, lexisnexis responsabilit‹ .et sport

القوانين :

1. القانون 04/10 المؤرخ في 14أوت 2014 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية.

2. القانون 05/13 المؤرخ في 23جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

المواقع الإلكترونية:

1. جمال السنبطي/ مقال في صحيفة الإمارات اليوم في 27 يوليو 2013 ،منشور على :www.emaratalyoum.com

رسائل والمقالات العلمية:

1. جباري حضري،2019،المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي،رسالة دكتوراه منشورة ،كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،الجزائر.

2. كربوعة زكرياء،2011،أحكام الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في المجال الرياضي ،مقال علمي منشور.

3.عماد الدين بركات، جوان 2019،المسؤولية المدنية عن المنافسات الرياضية في التشريع الجزائري،مقال علمي منشور.